

١٩٤٠
١٨/٤

التاريخ : ٢٠١٨/٤/٤

رقم قيد : ١٤٠

السيد الدكتور/ مجدى عبد العزيز

رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد...

فى إطار التعاون بين مصلحة الجمارك المصرية وجهاز تنظيم إدارة المخلفات فى مجال الالتزام بتنفيذ أحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية وتطبيق مبادئ الإدارة المستدامة للمخلفات الإلكترونية ، نتشرف باحاطة سيادتكم أنه ورد اليها خطاب الشركة المصرية للاتصالات بشأن طلب مراجعة المستندات المقدمة من بعض الشركات المقدمة لجنة الخردا الى مقدمتها الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ تبين لوطات من المخلفات الإلكترونية فى هذا الصدد ، وبناء على مراجعة المستندات المقدمة من شركة الخردوس لوجستيك فقد تبين قيام الشركة بتصدير المخلفات الإلكترونية ومنها اللوحات الإلكترونية المستخدمة طبقاً لتصور التعريفات رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ . فى هذا الصدد ، نتشرف باحاطة سيادتكم ان المخلفات المشار اليها تعتبر من المخلفات الخطيرة الواردة بقرار وزير الصناعة رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قائمة المخلفات الخطيرة الصناعية والتى يلزم عند تصديرها ، بفرض إعادة التدوير واستخلاص المعادن الثمينة منها ، اتباع اجراءات اتفاقية بازل المعنية بالتحكم فى نقل المخلفات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود ،والتي صدقت عليها جمهورية مصر العربية وتعتبر وزارة البيئة هى السلطة المختصة المعنية بمراجعة مستندات الاخطار الخاصة بتصدير المخلفات الخطرة لذا ، يرجى من سيادتكم التكرم بالنوعية نحو اعتبار المخلفات المشار اليها من المخلفات الخطرة التى يلزم اتباع اجراءات اتفاقية بازل عند تصديرها . وتنضلو سيادتكم بقبول واتر الاحترام والتقدير...

الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم إدارة المخلفات

٢٠١٨/٤/٤
٢٠١٨/٤/٤
٢٠١٨/٤/٤



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور

تصدير رقابي رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

~~~~~

أشارة الى :-

- ❖ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .
- ❖ قانون البيئة رقم ٤ / ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ / ١٩٩٥ وتعديلاتها .
- ❖ الحاقاً ب :-
- ❖ منشور استيراد رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اتفاقية بازل .
- ❖ منشور استيراد رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعلن به القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ والتعديلات المعلنه تباعا فى هذا الشأن .
- ❖ منشور استيراد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ والتعليمات الصادرة تباعاً فى هذا الشأن .
- ❖ يراعى إتباع ما يلى ،،،
- ❖ يطبق كتاب السيد الاستاذ / الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم إدارة المخلفات رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ والوارد للادارة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤ والموضح بعاليه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،،،

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

كبير باحثين  
مدير ادارة

بحوث التشريعات الرقابية

تحريراً فى : ١٧ جمادى الاخر ١٤٣٩ هـ  
الموافق : ٥ مارس ٢٠١٨

السيد حسنى السيد

مها مصطفى سليم

محمد فكرى محمد

السيد الأستاذ /